

# إرشادات سياسة التعلم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة

أبريل 2026



## القسم الأول: الغرض ونطاق التطبيق

### 1.1 الغرض

توفر هذه الإرشادات إطاراً داعماً لمراكز الطفولة المبكرة بهدف تمكينها من تقديم خدمة التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة خلال الفترات التي تستدعي من هيئة المعرفة تفعيل التعلّم عن بُعد. ويجوز تفعيل هذا النموذج عند تعليق الخدمات الحضورية في المراكز والحضانات نتيجة ظروف استثنائية، بما في ذلك الظروف المناخية أو الصحية أو الأمنية أو غيرها من التحديات. وتُعدّ هذه الخدمات مؤقتة بطبيعتها ومرتبطة بالاستجابة للأزمات.

### 1.2 نطاق التطبيق

تغطي هذه الإرشادات نوعين مختلفين من الخدمات:

- **مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة (CLHL Hubs):** وهي خدمات منمّمة تُقدّم داخل المنزل وفق اشتراطات معتمدة على نحو يشبه ما تقدمه الحضانات أو المراكز، وتستوعب ما يصل إلى 8 أطفال من عدة أسر، وذلك بإشراف كوادر مؤهلة وضمن ترتيبات متابعة وإشراف معتمدة.

**معلّمو الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة (CLHL Educators):** وهي خدمات تُقدّم لطفل واحد أو للأشقاء فقط، حيث يُوفد المركز معلماً من أعضاء كادره إلى منزل أسرة واحدة لتقديم الخدمة لأطفالها فقط، بما يُشبه عملياً دور المعلم الفردي في مرحلة الطفولة المبكرة.

### 1.3 تفعيل الخدمة

يتم تفعيل خدمة التعلّم في المنزل بإشراف مراكز الطفولة المبكرة عندما تُقرر هيئة المعرفة أو وزارة التربية والتعليم تفعيل نظام التعلّم عن بُعد. ولا يجوز لمراكز الطفولة المبكرة تقديم هذه الخدمة إلا ضمن فترة التفعيل المحددة. ويجب إيقاف تقديم الخدمة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ إلغاء هيئة المعرفة لتفعيل التعلّم عن بُعد.

## القسم الثاني: التعريفات

أبرز المصطلحات الواردة في هذه الإرشادات:

المصطلح	التعريف
<b>التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة (CLHL)</b>	خدمة منظّمة للتعلّم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة، يتم تقديمها في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة عند تفعيل التعلّم عن بُعد بموجب توجيه صادر عن هيئة المعرفة.
<b>مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة (CLHL Hubs)</b>	بيئة تعليمية منزلية مُنظمة يتولى تشغيلها مركز الطفولة المبكرة، وتستوعب حداً أقصى يبلغ ثمانية أطفال من عدة أسر، وتتولى كوادر مدربة ومؤهلة تقديم هذه الخدمة تحت إدارة المركز وإشراف هيئة المعرفة.
<b>معلّمو الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة (CLHL Educators)</b>	موظف مؤهّل من أعضاء كادر مركز الطفولة المبكرة، يتم إيفاده إلى منزل أسرة واحدة لتقديم خدمات الرعاية والتعلّم لأطفال تلك الأسرة فقط.
<b>مركز الطفولة المبكرة (ECC)</b>	حضانة مرخّصة تحمل تصريحاً سارياً صادراً عن هيئة المعرفة، ومخوّلة بتقديم خدمات الرعاية والتعليم للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة.
<b>المنزل المضيف</b>	هو مسكن خاص (فيلا، شقة، أو "تاون هاوس") يتم فيه تشغيل خدمة مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة بعد اعتماده وفق الاشتراطات المحددة.
<b>البالغ المسؤول</b>	أحد أولياء الأمور، أو أحد أفراد الأسرة، أو موظف تابع للأسرة ومعروف لدى الأطفال، يكون متواجداً ومتاحاً طوال فترة انعقاد جميع جلسات مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف المركز.
<b>مسؤول الحماية المعتمد (DSL)</b>	الشخص الذي يُعيّنه مركز الطفولة المبكرة لقيادة سياسة حماية الطفل، والإشراف على تدريب الكادر، وإدارة الاستجابة للحوادث.
<b>تقييم المخاطر (RA)</b>	وثيقة يُعدّها مركز الطفولة المبكرة لكل منزل مُضيف من منازل مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف المركز قبل بدء تقديم الخدمة، وتُرفع



إلى الهيئة ضمن إجراءات الإخطار الخاصة بكل منزل، وتُستخدم من قبل الهيئة لأغراض المراجعة.

### القسم الثالث: عرض موجز لنوعي الخدمة

مقارنة بين مجموعة التعلّم في المنزل (CLHL Hub) ومعلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة (CLHL Educator):

المحور	مجموعة التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة (CLHL Hub)	معلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة (CLHL Educator)
موقع تقديم الخدمة	منزل مُضيف ضمن منطقة/حي سكني	منزل الأسرة الواحدة نفسها
الأطفال المستفيدون من الخدمة	حتى ثمانية أطفال من عدة أسر	أطفال أسرة واحدة فقط (خدمة فردية أو للأشقاء، بحد أقصى 4 أطفال)
عدد الكادر	تعيين عضو واحد أو أكثر من كوادرات التعلّم في المنزل بإشراف المركز لكل جلسة، ويشمل ذلك المعلم و/أو مساعد المعلم	تعيين معلّم واحد من كادر المركز، أو مساعد معلم في حالات الأطفال الأصغر سنًا، لتقديم الخدمة
إجراءات الموافقة	موافقة هيئة المعرفة بعد إجراء مراجعة مكتبية، وذلك بناءً على إخطار منفصل لكل منزل مُضيف	إخطار من مركز الطفولة المبكرة يُفيد بالتزامه بجميع المتطلبات المعتمدة



المحور	مجموعة التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة (CLHL Hub)	معلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة ( CLHL Educator)
تقييم المخاطر	تقييم مخاطر رسمي يُعدّه مركز الطفولة المبكرة لكل منزل مُضيف على حدة، ويُستخدم لأغراض المراجعة والموافقة	تقييمات مخاطر داخلية يُجريها المركز وفق الإرشادات المعتمدة، دون رفعها إلى الهيئة للمراجعة الرسمية
الإجراءات التنظيمية	يتم تنظيمه بوصفه "حضانة تابعة للمركز"	يخضع للإرشادات، وتُمنح الموافقة عليه بعد تقديم الطلب
مسؤولية مركز الطفولة المبكرة	مسؤولية كاملة؛ يتولى المركز مسؤولية تشغيل الخدمة وإدارتها، فيما تضطلع هيئة المعرفة بالدور التنظيمي	مسؤولية كاملة: تقع على مركز الطفولة المبكرة، وتشمل أعضاء الكادر، والإشراف، والحماية، في حين تقدم هيئة المعرفة الإطار العام والإرشادات فقط.



## الجزء أ: خدمات مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة

( CLHL HUB )

### خدمات تُقدّم بأسلوب الحضانة داخل المنزل

#### القسم الرابع: الأهلية وإجراءات التقديم

##### 4.1 مراكز الطفولة المبكرة المؤهلة للتقدّم بطلب الخدمة

يجوز لأي مركز طفولة مبكرة حاصل على تصريح ساري المفعول من هيئة المعرفة لتقديم خدمات الطفولة المبكرة تشغيل مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف المركز، شريطة توافر كوادر مؤهلة لتقديم هذه الخدمة. كما يُشترط أن يكون المركز في وضع تنظيمي سليم لدى الهيئة، وألا يكون مُسجلاً بحقه أي مخالفات سابقة تتعلق بحماية الطفل أو الصحة والسلامة.

##### 4.2 إجراءات التقديم - موافقة هيئة المعرفة بعد المراجعة

يتعين على مراكز الطفولة المبكرة الراغبة في تقديم خدمة مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف المركز، التقدّم بطلب رسمي إلى الهيئة للحصول على الموافقة. ويجب على المركز استكمال تقييم مخاطر منفصل لكل منزل مُضيف قبل بدء التشغيل (انظر القسم 4.4)

ولا تُجري هيئة المعرفة زيارات امتثال ميدانية قبل بدء تشغيل الخدمة في المواقع المنزلية.

ويقوم مركز الطفولة المبكرة بتقديم سيع وثائق إلزامية عبر الرابط المعتمد من الهيئة، على أن يتم تقديم الوثيقتين الأولى والثانية لكل منزل مُضيف على حدة، في حين تُقدّم الوثائق من 3 إلى 7 مرة واحدة فقط من قبل المركز.

##### 1. استكمال وتقديم نموذج طلب التعلّم في المنزل بإشراف المركز وتقييم المخاطر- من خلال الرابط

المعتمد من هيئة المعرفة. ويشمل ذلك إدراج اسم مركز الطفولة المبكرة، واسم المجموعة (إن وُجد)، ورقم التصريح الصادر عن الهيئة، وبيانات التواصل الخاصة بصاحب المنزل/المستأجر (ولي الأمر)، إلى جانب بيانات مدير المركز. كما يتوجب تأكيد عدد الأطفال، والفئات العمرية المستهدفة، وإرفاق تقييم مخاطر تم استكمالها من قبل المركز بعد إجراء زيارة ميدانية للمنزل.

##### 2. إقرار موقع بالموافقة على استضافة الخدمة - إقرار رسمي يُعدّه مركز الطفولة المبكرة، ويوقع من

قبل كل من مدير المركز وولي الأمر ومالك المنزل أو المستأجر، يؤكد عدم وجود أي قيود قانونية أو

تعاقدية أو متعلقة بعقد الإيجار تحول دون استخدام المنزل كموقع لتشغيل مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف المركز.

3. **عقد ولي الأمر** - يتعين تقديم نسخة فارغة من عقد أولياء الأمور (خاص بالأطفال المستفيدين من الخدمة)، على أن يتضمن بيانات أولياء الأمور ومقدمي الرعاية، على سبيل المثال الأسماء، أرقام الهوية الإماراتية، وأرقام التواصل، وبيانات الطوارئ، وتفاصيل الأطفال المسجّلين، واسم مدير المركز وبياناته، ومدة العقد (تاريخ البدء وال انتهاء). ويجب أن يشمل العقد كذلك السجلات الطبية والتطعيمية، (بما في ذلك معلومات الحساسية والأدوية، وأي احتياجات تعليمية خاصة)، مع تحديد اسم مساعد دعم التعلّم عند اللزوم، بالإضافة إلى شروط وأحكام واضحة تغطي الرسوم، والاسترداد، والإشعار، وإنهاء التعاقد، مع خانة مخصصة لتوقيع كل من الأسرة ومركز الطفولة المبكرة.

4. **سياسة حماية الطفل المُحدّثة** - يجب أن تتناول هذه السياسة بصورة صريحة تقديم خدمة التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة، بما يشمل إجراءات الحماية خارج الموقع، والعمل الفردي، والإبلاغ عن الحوادث، وآليات التصعيد، وكذلك سياسة الإخلاء وإجراءاته إذا كان أي موقع من مواقع الخدمة لا يقع في الطابق الأرضي.

5. **سجل أعضاء الكادر** - يتضمن أسماء جميع أعضاء الكادر المقترح إيفادهم لتقديم خدمة التعلّم في المنزل بإشراف المركز، ومؤهلاتهم، وتواريخ وحالة شهادات بحث الحالة الجنائية، وشهادات الإسعافات الأولية، وتواريخ التدريب على الحماية، والدور المكلف به كل منهم ضمن الخدمة (معلم أو مساعد معلم)

6. **سياسة الإشراف والمتابعة الخاصة بالمركز** - توضّح كيفية إدارة أعضاء الكادر الذين يعملون خارج مقر المركز، ومتابعة أدائهم، وتقديم الدعم لهم، بما يشمل إجراءات المتابعة والتواصل الدورية، وتربيّات الإشراف الإداري المباشر، وآليات الوصول إلى مسؤول الحماية المعيّن.

7. **إقرار موقع بوجود تغطية تأمينية كافية** - إقرار يوقعه قائد المركز لتأكيد أن خدمات التعلّم في المنزل بإشراف المركز المزمع تقديمها في المنازل المضيفة، والتي تُعد بمثابة موقع تشغيلي فرعي (حضانة فرعية) لتقديم الخدمة لأطفال من أسر أخرى، مشمولة بتغطية تأمينية كافية وسارية، تغطي حوادث أو إصابات أو أضرار قد تقع أثناء تقديم الخدمة.

تُشكّل هذه الوثائق السبع، إلى جانب نموذج طلب/تقييم المخاطر، الحزمة الكاملة لطلب الاعتماد التي تخضع للمراجعة من قبل الهيئة.

وبعد إتمام المراجعة، قد تطلب الهيئة إيضاحات أو معلومات إضافية قبل إصدار قرارها بالموافقة أو الرفض، مع توضيح أسباب القرار عند الاقتضاء.

وفي حال منح الموافقة من قبل الهيئة، يجوز لمركز الطفولة المبكرة البدء في تشغيل الخدمة. ويتعيّن إيقاف تشغيل الخدمة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ استئناف التشغيل الاعتيادي داخل المركز.

## القسم الخامس: معايير الخدمة

### 5.1 نطاق الفئات العمرية

تُقدّم مجموعات التعلّم في المنزل خدماتها للأطفال من عمر 45 يوماً وحتى 6 سنوات، على أن تقتصر الخدمة دائماً على الفئات العمرية المحددة في تصريح الهيئة الصادر للمركز.

### 5.2 حجم المجموعة ونسب الكادر إلى الأطفال

تخدم كل مجموعة من مجموعات التعلّم في المنزل المضيف عدداً أقصاه ثمانية أطفال. وتُطبّق نسب الكادر إلى الأطفال استناداً إلى عمر أصغر طفل ضمن المجموعة:

الملاحظات	نسبة الكادر إلى عدد الأطفال	الفئة العمرية
في المجموعات التي تضم فئات عمرية مختلفة وتضم أطفال رُضّع، تُطبّق نسبة 1:3 على جميع الأطفال	1:3	من عمر 45 يوم حتى 17 شهر
في المجموعات التي تضم فئات عمرية مختلفة، تُعتمد النسبة الأقل	1:4	من عمر 18 حتى 35 شهر
يجب أن يكون هناك معلم مؤهل حاضر	1:6	من عمر 36 حتى 71 شهر

**مثال:** في حال ضمت المجموعة أربعة أطفال تتراوح أعمارهم بين سنتين، وأربع سنوات، وخمس سنوات، وست سنوات، تُطبّق نسبة 1:4 باعتبار أن عمر الطفل الأصغر (سنتان) هو العامل المُحدّد للنسبة المعتمدة. ويُشترط تواجد معلم مؤهل واحد على الأقل في جميع الأوقات.

### 5.3 ساعات التشغيل

يجوز تشغيل خدمة مجموعات التعلّم في المنزل من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة، من الساعة 7:00 صباحاً وحتى الساعة 5:00 مساءً. ويجوز لكل طفل الاستفادة من الخدمة لمدة لا تتجاوز 8 ساعات يومياً كحد أقصى. ويجب الاتفاق على ساعات الحضور والانصراف مع أولياء الأمور بشكل خطي، وتوثيقها ضمن جدول تشغيل المجموعة

## 5.4 الرسوم

يجوز لمركز الطفولة المبكرة استيفاء رسوم مقابل تقديم خدمة مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف المركز، لكن لا يجوز فرض هذه الرسوم بالإضافة إلى الرسوم الاعتيادية المعتمدة لخدمات الحضانة. وبناءً عليه، لا يتحمّل أولياء الأمور الذين يسدّدون رسوماً مقابل الرعاية في الحضانة أي رسوم إضافية. ويجب أن تكون هياكل الرسوم واضحة وشفافة ومعقولة، وأن تعكس التكلفة الفعلية لتقديم الخدمة.

## القسم السادس: متطلبات الكادر

### 6.1 المعلم:

- يجب أن يكون المعلم المكلف بهذه الخدمة من أعضاء الكادر الحاليين للمركز، وأن يستوفي ما يلي:
- مؤهلات في تعليم الطفولة المبكرة وفقاً لما ورد في دليل المستثمر الصادر عن هيئة المعرفة وبما يتوافق مع نوع التصريح الممنوح للمركز.
  - شهادة بحث حالة جنائية سارية صادرة من شرطة دبي، على أن تكون بتاريخ يقع ضمن فترة عمله لدى مركز الطفولة المبكرة الحالي.
  - شهادة إسعافات أولية للأطفال.
  - إتمام المستوى الثاني من تدريب حماية الطفل خلال الإثني عشر شهراً الماضية.
  - استكمال التدريب الخاص بالرعاية الشخصية إذا كانت مجموعة التعلّم في المنزل تضم أطفالاً دون سن الثالثة.

### 6.2 مساعد المعلم

في حال تكليف مساعد معلم لخدمة التعلّم في المنزل، فيجب أن يكون أيضاً من أعضاء الكادر الحاليين للمركز، وألا يُكَلّف بهذه المهمة إلا لدعم الأطفال دون سن الثالثة، وأن يستوفي ما يلي:

- مؤهلات في مجال الطفولة المبكرة وفقاً لمتطلبات هيئة المعرفة وبما يتوافق مع نوع التصريح الممنوح للمركز.
- شهادة بحث حالة جنائية سارية صادرة من شرطة دبي، على أن تكون صادرة لأغراض العمل لدى مركز الطفولة المبكرة الحالي أو خلال فترة عمله فيه.
- شهادة إسعافات أولية للأطفال.
- إتمام المستوى الثاني من تدريب حماية الطفل خلال الإثني عشر شهراً الماضية.

- استكمال التدريب الخاص بالرعاية الشخصية إذا كان يقدم الخدمة لأطفال دون سن الثالثة.

### 6.3 استمرارية الكادر وتسليم المهام

تُعدّ استمرارية أعضاء الكادر عاملاً مهماً في دعم جودة الحياة لدى الأطفال. ولذلك، ينبغي قدر الإمكان الإبقاء على تكليف أعضاء الكادر أنفسهم بالعمل في المنزل نفسه طوال فترة تفعيل الخدمة. وإذا استدعت الحاجة إجراء أي تغيير في الكادر، فيجب ضمان تنفيذ إجراءات مناسبة لتسليم المهام وتهيئة عضو الكادر البديل قبل مباشرته العمل.

## القسم السابع: متطلبات المنزل المضيف

### 7.1 نوع العقار

يجوز تشغيل مجموعة التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة في أي وحدة سكنية، بما في ذلك الفيلا أو الشقة أو "التاون هاوس" أو أي مسكن آخر. ولا يقتصر ذلك على المساكن الواقعة في الطابق الأرضي. ومع ذلك، إذا كانت الشقة تقع في طابق علوي، فيجب على مركز الطفولة المبكرة أن يتناول بشكل صريح في تقييم المخاطر الجوانب المرتبطة بالسلامة في الشرفات والنوافذ والارتفاعات (القسم 7.2)، كما يجب أن تتضمن سياسة حماية الطفل المحدّثة الترتيبات التي تم تقييم مخاطرها لضمان الإخلاء الآمن في حالات الطوارئ.

### 7.2 تقييم المخاطر

قبل بدء تشغيل مجموعات التعلّم في المنزل المضيف، يتعيّن على مركز الطفولة المبكرة استكمال تقييم شامل للمخاطر خاص بذلك المنزل تحديداً (يرجى الرجوع إلى الملحق رقم 1 للاطلاع على النموذج الكامل).

ولا يُعدّ هذا التقييم إجراءً يقوم على استيفاء بنود محددة فحسب، بل يجب أن يستوفي ما يلي:

- أن يُستكمل من قبل مركز الطفولة المبكرة نفسه (لا يجوز تفويض هذه المهمة إلى مالك المنزل المضيف أو شاغله).
- أن يتضمّن زيارة ميدانية إلى المنزل من أحد قيادات مركز الطفولة المبكرة بهدف جمع معلومات دقيقة وموثوقة.
- أن يغطي البيئة المادية، وترتيبات المنزل والإشراف، والصحة والنظافة، وحماية الطفل، والاعتبارات الخاصة بالفئة العمرية.
- أن يستخدم تصنيفات RAG (أحمر/أصفر/أخضر) مع إرفاق شرح كافٍ للأدلة والمبررات الداعمة.



- أن يحدّد أي إجراءات أو ترتيبات يلزم استكمالها قبل بدء التشغيل، مع تصنيفها ضمن المستوى "الأصفر".
- أن يُرفع إلى هيئة المعرفة ضمن طلب التقديم (تقييم منفصل لكل منزل).

يُشكّل تقييم المخاطر الركيزة الأساسية التي تستند إليها هيئة المعرفة في مراجعة الطلبات. وتقوم الهيئة بمراجعة جودة التقييم ومصادقته وشمولية الأدلة والوثائق المرفقة عند اتخاذ القرار بشأن الحاجة إلى إجراء مراجعة أو تدقيق إضافي، أو الاكتفاء بالموافقة على الطلب.

### 7.3 وجود شخص بالغ مسؤول

يجب أن يكون هناك شخص بالغ مسؤول متواجد ويمكن الوصول إليه خلال جميع جلسات مجموعة التعلّم في المنزل. ويجوز أن يكون هذا الشخص البالغ المسؤول أحد الفئات الآتية:

- أحد أولياء أمور طفل واحد أو أكثر من الأطفال المستفيدين من الخدمة، أو الوصي القانوني لهم.
- إحدى قريبات الأسرة من الإناث، شريطة ألا يقل عمرها عن 18 عاماً.
- إحدى العاملات لدى الأسرة من الإناث، مثل المربية أو المساعدة المنزلية أو ما في حكمهما، على أن تكون على كفالة الأسرة أو تعمل لديها.

لا يُشترط أن يبقى الشخص البالغ المسؤول في الغرفة نفسها مع الأطفال، إلا أنه يجب أن يكون موجوداً داخل المنزل خلال تقديم الخدمة، وأن يكون متاحاً للتعامل مع أي حالة طارئة أو عند حاجة الكادر إلى التواصل معه. كما يتعيّن على مركز الطفولة المبكرة التأكد من أن الشخص البالغ المسؤول على دراية بطبيعة دوره وبطبيعة الخدمة المقدّمة. وإذا تعدّر وجود الشخص البالغ المسؤول المعني، فيجب وضع ترتيبات بديلة متوافقة مع متطلبات حماية الطفل قبل بدء تلك الجلسة.

### 7.4 أفراد المنزل المضيف والزوار

يجب الإفصاح لمركز الطفولة المبكرة عن جميع أفراد المنزل الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر، سواء كانوا موجودين في المنزل خلال يوم العمل أم لا. كما يتعيّن على مركز الطفولة المبكرة أن يتأكد من أن أيّاً من أفراد المنزل لا يشكّل خطراً على الأطفال. ولا يقتضي ذلك إجراء بحث حالة الحالة الجنائية لدى الشرطة عن أفراد المنزل الذين يدخلون المنزل ويغادرونه، إلا أنه يتعيّن عليه ممارسة حكمه المهني. وإذا كانت لدى المركز تحفظات بشأن أحد أفراد المنزل، فلا يجوز استخدام المنزل.



## القسم الثامن: حماية الطفل والمحافظة على سلامته

### 8.1 سياسة حماية الطفل والترتيبات ذات الصلة

يجب أن تنص سياسة حماية الطفل المعتمدة لدى مركز الطفولة المبكرة صراحةً على ترتيبات تشغيل خدمة التعلّم في المنزل بإشراف المركز. وتشمل العناصر الأساسية في هذا الشأن ما يلي:

- تحديد مسؤول الحماية المعتمد.
- وجود إجراءات واضحة للإبلاغ عن أي تحفظات أو حوادث.
- إصدار ضوابط سلوك خاصة بجميع أعضاء الكادر المكلفين بتقديم خدمة التعلّم في المنزل.
- عدم التسامح مطلقاً مع العقاب البدني أو أي أساليب انضباط قاسية.
- اعتماد سياسات خاصة بالهواتف المتحركة، والتصوير، وأنظمة المراقبة بالكاميرات، مع إبلاغ أولياء أمور الأطفال الملتحقين بالخدمة بهذه السياسات.
- اشتراط إعداد سجلات يومية للملاحظات وتوثيق الحوادث.
- وجود سياسة معتمدة للإخلاء في حال تقديم الخدمة داخل شقة تقع في الطابق الأول أو في طوابق أعلى.

### 8.2 تدريب أعضاء الكادر وإطلاعهم على الإجراءات

قبل مباشرة العمل في المنزل المضيف، يجب أن يتلقى جميع أعضاء كادر التعلّم في المنزل تدريباً مهنيّاً يغطي ما يلي:

- سياسة حماية الطفل المعتمدة لدى المركز، وإجراءات الإبلاغ عن الحوادث.
- ترتيبات الحماية والسلامة الخاصة بالمنزل المضيف.
- بيانات التواصل الخاصة بمسؤول الحماية المعتمد والمسؤول المباشر المخصّص للحالات الطارئة.
- المخاطر الخاصة بالمنزل التي تم تحديدها في تقييم المخاطر.
- سياسة استخدام الهواتف المتحركة والتصوير.
- إجراءات الإخلاء الواجب اتباعها في حالات الطوارئ.

### 8.3 الإبلاغ عن الحوادث

يجب توثيق جميع الحوادث بشكل يومي، بما في ذلك الحوادث العرضية، والإصابات، والتحفظات المتعلقة بحماية الطفل، والملاحظات السلوكية، والحالات المرضية، مع رفعها إلى مسؤول الحماية المعتمد أو إلى



المسؤول المباشر. أما الحوادث الجسيمة أو التحفظات المتعلقة بحماية الطفل، فيجب الإبلاغ عنها إلى الجهات المختصة وفقاً لسياسة مركز الطفولة المبكرة المعتمدة والتشريعات النافذة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

#### 8.4 الإشراف على أعضاء الكادر

يجب أن يتاح لكادر التعلّم في المنزل إمكانية التواصل مع المسؤول المباشر أو مسؤول الحماية المعتمد في جميع الأوقات أثناء الجلسات (سواء حضورياً أو عبر الهاتف عند عدم وجودهم في الموقع). كما يتعيّن على مركز الطفولة المبكرة إجراء متابعات دورية منتظمة، ومراجعة مستوى الأداء، وتقديم الدعم اللازم للكادر.

### القسم التاسع: الصحة والسلامة

#### 9.1 الإسعافات الأولية والتعامل مع حالات الطوارئ

يجب أن يكون جميع معلّمي الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة ومساعدتي المعلمين حاصلين على شهادة سارية في الإسعافات الأولية للأطفال. كما يتعيّن على مركز الطفولة المبكرة توفير حقيبة إسعافات أولية معتمدة لكل منزل مُضيف، والتأكد من معرفة الكادر بمكانها وتلقيهم التدريب اللازم على استخدامها. وفي حال وقوع إصابة جسيمة أو حالة طبية طارئة، يجب على الكادر اتخاذ الإجراءات التالية:

- التواصل فوراً مع خدمات الطوارئ.
- إبلاغ الشخص البالغ المسؤول وأحد أولياء الأمور أو الأوصياء القانونيين فوراً.
- التواصل الفوري مع المسؤول المباشر في مركز الطفولة المبكرة ومع مسؤول الحماية المعتمد.
- توثيق الحادثة بشكل مفصل.

#### 9.2 الطعام والتغذية

يجب أن تكون جميع المنازل المُضيّفة بيئات خالية تماماً من المكسّرات، مع وضع لافتات واضحة تُبيّن ذلك. وإذا تم تقديم وجبات أو وجبات خفيفة، فيجب على مركز الطفولة المبكرة التأكد مما يلي:

- تحضير جميع الأطعمة في بيئة نظيفة وآمنة.
- معرفة المعلومات المتعلقة بمسببات الحساسية الغذائية وإتاحتها لأعضاء الكادر.
- تأكيد أولياء الأمور جميع المتطلبات الغذائية والحساسيات كتابةً.
- تلقي أعضاء الكادر تدريباً مناسباً على تغذية الرّضع وتدابير الفطام الملائم للفئة العمرية.
- الحد من مخاطر الاختناق، مع ضمان الإشراف المستمر أثناء الوجبات.



### 9.3 النظافة ومكافحة العدوى

يجب أن يدعم المنزل المضيف تطبيق المعايير الأساسية للنظافة، بما يشمل:

- توفير مرافق لغسل اليدين تكون متاحة لأعضاء الكادر والأطفال، ومزودة بالصابون والمناشف الورقية (أو بمناشف يد نظيفة ومخصصة لهذا الغرض).
- توفير مرافق نظيفة لدورات المياه والحمامات، على أن تكون مناسبة لأعمار الأطفال.
- توفير ترتيبات مناسبة لتغيير الحفاضات، عند الاقتضاء، بما يحافظ على الخصوصية والكرامة.
- وجود إجراءات واضحة للتعامل مع حالات المرض، والتقيؤ، والإسهال، ومكافحة العدوى.

كما يجب أن يكون أعضاء الكادر على دراية بسياسة مكافحة العدوى المعتمدة لدى مركز الطفولة المبكرة، وأن يُمنع الأطفال من الحضور إذا ظهرت عليهم أعراض مرض من الأمراض الواجب الإبلاغ عنها.

### 9.4 المواصلات

لا يجوز لكادر التعلّم في المنزل نقل الأطفال في مركبات خاصة تحت أي ظرف من الظروف.

## القسم العاشر: التأمين والمسؤولية القانونية

يُعدّ تقديم مركز الطفولة المبكرة طلباً لإتاحة هذه الخدمة إقراراً منه بأنه يمتلك تغطية تأمينية كافية تنصّ بوضوح على شمولها لخدمة مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة داخل المنازل الخاصة، ويجب أن توفّر هذه التغطية، في حال وقوع أي حادثة أو إصابة أو أمراً طارئاً، ما يلي:

- أن تشمل الكادر والأطفال أثناء تقديم الخدمة داخل المنازل المضيف.
- أن تكون سارية ونافذة طوال مدة تشغيل خدمة التعلّم في المنزل.
- أن تتضمن حدود تغطية محددة وملائمة لطبيعة الخدمة.
- أن يقرّ مركز الطفولة المبكرة لهيئة المعرفة، عند تقديم الطلب، بأن هذه التغطية قائمة وكافية.

ويظل مركز الطفولة المبكرة مسؤولاً عن سلامة الأطفال، والإشراف عليهم، وضمان جودة حياتهم أثناء تقديم خدمة مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف المركز. كما أن تقديم هذه الخدمة داخل منزل خاص لا يخفف أو يقلل من مسؤولية الرعاية الملقاة على عاتق المركز.

## القسم الحادي عشر: موافقة ولي الأمر والاتفاقيات ذات الصلة

### 11.1 الموافقة الشاملة

يجب على أولياء الأمور تقديم موافقة خطية موقعة إلى مركز الطفولة المبكرة قبل التحاق طفلهم بمجموعة التعلّم في المنزل. ويجب أن تشمل هذه الموافقة ما يلي:

- الإقرار بفهم أن خدمة التعلّم في المنزل بإشراف المركز هي خدمة مؤقتة تُقدّم خلال فترة تفعيل التعلّم عن بُعد.
- تحديد موقع مجموعة التعلّم في المنزل ونمط الحضور المقترح لها (بما يشمل الأيام والساعات).
- أسماء الكادر المكلفين بتقديم الخدمة.
- تأكيد تحديد الشخص البالغ المسؤول وضمن حضوره خلال تقديم الخدمة.
- تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بالحالة الطبية، والحساسيات، والمتطلبات الغذائية، والجوانب السلوكية.
- تفويض أعضاء الكادر بإعطاء الأدوية عند اللزوم.
- الموافقة المتعلقة بالتصوير والتسجيل، بما في ذلك أنظمة المراقبة بالكاميرات إذا كانت مُثبتة.
- الإقرار بإجراءات حماية الطفل والإبلاغ عن الحوادث لدى مركز الطفولة المبكرة.

ورغم أن هذه النماذج لا يُشترط تقديمها ضمن مستندات طلب الخدمة عند التقديم، فإنه يجب على مركز الطفولة المبكرة الاحتفاظ بجميع نماذج الموافقة الموقعة في ملف الطفل لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ مغادرته المكان أو إنهاء تقديم الخدمة.

### 11.2 المعلومات الطبية والحساسية

يجب على أولياء الأمور تقديم معلومات طبية كاملة عن الطفل، بما في ذلك جميع أنواع الحساسية، والحالات الطبية، والأدوية، والقيود الغذائية. ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة لأعضاء الكادر داخل المنزل المضيف في جميع الأوقات. وفي الحالات التي تتطلب تدريباً خاصاً لإعطاء بعض الأدوية أو التدخلات الطبية (مثل قلم الإبينفرين)، فيجب أن يكون ذلك جزءاً من تدريب الإسعافات الأولية، ويتحمل مركز الطفولة المبكرة مسؤولية تنظيم هذا التدريب.



### 11.3 الانسحاب وإنهاء الخدمة

يجوز لأولياء الأمور سحب طفلهم من خدمة التعلّم في المنزل في أي وقت. وبالتنسيق مع هيئة المعرفة، يجوز لمركز الطفولة المبكرة إنهاء التحاق الطفل إذا كان سلوكه يشكل خطراً على الآخرين، أو في حال عدم سداد الرسوم، وإذا كانت لدى المركز تحفظات يتعذر عليه معالجتها أو الحد من أثرها.

## القسم الثاني عشر: متابعة هيئة المعرفة والامتنال

### 12.1 تقييم المخاطر ومراجعة المستندات

عند استلام كل إخطار وتقييم للمخاطر، تُجري هيئة المعرفة مراجعة للطلب. وتشمل هذه المراجعة ما يلي:

- التحقق من موثوقية الأدلة والمستندات المقدّمة (لا سيما ضمن الطلب الأول).
- مراجعة جودة كل تقييم للمخاطر ومدى اكتماله.
- طلب معلومات أو إيضاحات إضافية عند الحاجة.
- اتخاذ قرار بالتوصية إما الموافقة أو الرفض، مع بيان الأسباب في حال الرفض.

### 12.2 زيارات الامتنال

لن تُجرى زيارات امتثال مبدئية من قبل هيئة المعرفة. ومع ذلك، ستستجيب الهيئة لأي بلاغات أو مخاوف تتعلق بالامتنال أو حماية الطفل عند ورودها. وفي المرحلة الأولى، ستتواصل الهيئة مع مركز الطفولة المبكرة المعني، الذي قد يقوم بزيارة المنزل للتحقق أو التواصل مع مالك/ساكن المنزل حسب الحاجة.

### 12.3 متطلبات رفع التقارير

يجب على مركز الطفولة المبكرة رفع تقرير موجز أسبوعي إلى هيئة المعرفة (على أن تُحدّد الهيئة وتيرة رفع التقارير وصيغتها عند تفعيل الخدمة). ويجب أن يتضمن التقرير ما يلي:

- عدد الأطفال الملتحقين بكل مجموعة وأسمائهم.
- أسماء المعلمين أو مساعدي المعلمين المكلفين بدعم كل طفل.
- سجلات الحضور، بما في ذلك الأيام/الساعات التي يحضر فيها كل طفل إلى المجموعة.
- أي حوادث أو تحفظات متعلقة بحماية الطفل أو أي ملاحظات أخرى تم الإبلاغ عنها.
- أي حالات غياب بين أعضاء الكادر أو أي تغييرات تطرأ عليهم.
- الملاحظات الواردة من أولياء الأمور أو من الشخص البالغ المسؤول.



#### 12.4 عدم الامتثال وإجراءات الإنفاذ

إذا تبين لهيئة المعرفة وجود حالة عدم امتثال، فيجوز لها اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

- طلب خطة إجراءات تصحيحية تتضمن تحسينات محددة وقابلة للقياس.
- تعليق تشغيل الخدمة في منزل محدد إلى حين استيفاء المتطلبات ومعالجة أوجه القصور.
- إلغاء موافقة مركز الطفولة المبكرة على تشغيل مجموعة التعلّم في المنزل.
- إحالة التحفظات إلى الجهات المختصة ذات الصلة، مثل الشرطة أو الجهات المعنية بحماية الطفل وغيرها.

وقد يترتب على أي إخلال جسيم بمتطلبات حماية الطفل الإيقاف الفوري لخدمة التعلّم في المنزل، مع تصعيد الموضوع وفق الإجراءات المعتمدة.



## الجزء ب: معلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة

( CLHL Educator )

خدمة تُقدّم للأسرة الواحدة فقط، سواء على أساس فردي أو للأشقاء فقط

### القسم الثالث عشر: ما هي خدمة معلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة؟

#### 13.1 التعريف والتطبيق

تتمثل هذه الخدمة في قيام مركز الطفولة المبكرة بإيفاد أحد أعضاء الكادر المؤهلين من العاملين لديه، والمستوفين لمتطلبات التحقق والاعتماد، إلى منزل أسرة واحدة، وذلك لتقديم خدمات التعلّم والرعاية لأطفال تلك الأسرة فقط.

ويختلف هذا النموذج عن نموذج مجموعات التعلّم في المنزل في عدة جوانب أبرزها:

السمات	معلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة
عدد الأطفال	يقتصر على أطفال الأسرة نفسها فقط (تعلّم فردي طفل واحد، أو أشقاء من الأسرة نفسها)
الموقع	منزل الطفل الخاص، ولا يُعد منزلاً مُضيفاً أو مشتركاً مع أسر أخرى
الكادر	تعيين عضو كادر واحد لكل أسرة
البالغ المسؤول	أحد الوالدين أو فرد من الأسرة أو من يتم تفويضه (مثل المربية) على أن يكون متواجداً أثناء تقديم الخدمة

المعلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة	السمات
لا تُجرى زيارات رقابية؛ يقتصر الأمر على تقييم مخاطر يُجرىه المركز وإخطار الهيئة بذلك	زيارة التحقق من الالتزام
تقييم مخاطر داخلي يُعدّه مركز الطفولة المبكرة، يتم الاحتفاظ به ولا يُرفع إلى الهيئة	تقييم المخاطر
إخطار هيئة المعرفة بالالتزام بالمركز بجميع المتطلبات والاشتراطات	إجراءات التقديم

### 13.2 السياق: التعليم الفردي في مرحلة الطفولة المبكرة

توفّر خدمة معلّم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة للأسر بديلاً منظماً وخاضعاً للضوابط، بدلاً من الاستعانة بمعلمين خصوصيين أو بخدمات رعاية منزلية غير رسمية يقدمها معلمون أو مساعده معلمون داخل المنزل.

ومن خلال إيفاد كادر يتبع لمركز الطفولة المبكرة نفسه، ممن تم توظيفهم وتدريبهم والتحقق من استيفائهم للمتطلبات، تضمن هذه الخدمة الحفاظ على المعايير المهنية المطلوبة، كما تعزّز استمرارية الصلة بين الخدمة المقدّمة في المنزل ومركز الطفولة المبكرة.

### 13.3 خدمة مؤقتة

على غرار مجموعات التعلّم في المنزل، تُعدّ هذه الخدمة مؤقتة ومرتبطة بتفعيل التعلّم عن بُعد. وعند إيقاف تفعيل التعلّم عن بُعد من قبل الهيئة، يجب التوقف عن تقديم هذه الخدمة خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تعليق التعلّم عن بُعد.

## القسم الرابع عشر: دور هيئة المعرفة

### 14.1 هيئة بصفتها جهة مُمكنة

تُصدر هيئة المعرفة هذه الإرشادات لدعم المراكز في تطبيق ترتيبات خدمة معلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة بصورة متسقة وآمنة ومهنية.



ولا تضع الهيئة آلية تفصيلية موحدة لكيفية تنظيم هذه الخدمة أو تسعيرها أو تقديمها في كل مركز، بل تحدد الأطر والضوابط المُنظمة لها (القسم 14.3)، وتمنح مراكز الطفولة المبكرة مساحة لممارسة حكمها المهني ضمن هذه الأطر. وفي جميع الأحوال، تقع على عاتق مركز الطفولة المبكرة المسؤولية الكاملة عن تقييم المخاطر المرتبطة بهذه الخدمة وتنظيم تقديمها.

#### 14.2 هيئة بصفتها جهة تتلقى الإخطارات

تتلقى هيئة المعرفة إخطاراً بكل ترتيب يخص هذه الخدمة، دون اشتراط موافقة مسبقة قبل بدء التنفيذ. وبمجرد استلام الإخطار، تؤكد الهيئة استلامه وتُدرجه ضمن سجلها المعتمد. ويجوز لمراكز الطفولة المبكرة بدء تقديم الخدمة فور تقديم الإخطار.

#### 14.3 هيئة بصفتها جهة تحدد الضوابط المُنظمة للخدمة

تضع هيئة المعرفة الأطر والضوابط التي تتيح لمراكز الطفولة المبكرة تقديم خدمة معلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة. وتشمل هذه الضوابط ما يلي:

- يقتصر إيفاد المعلمين لتقديم هذه الخدمة على مراكز الطفولة المبكرة فقط، ولا يجوز الاستعانة بمتعاقدين مستقلين أو مقدّمي خدمات يعملون بصفة حرة.
- يجب أن يقتصر تقديم الخدمة على الأعضاء العاملين في المركز والمستوفين للمتطلبات الواردة في القسم 6.
- تُقدّم الخدمة لأطفال أسرة واحدة فقط، ولا يجوز أن تتحول إلى خدمة رعاية لمجموعة صغيرة من الأطفال.
- يجب تحديد شخص بالغ مسؤول، بعد التحقق من ملاءمته، وعليه أن يكون حاضراً ومتواجداً طوال فترة تقديم الخدمة.
- يتعيّن على المركز التأكد من سريان سياسة حماية الطفل وإجراءات الإبلاغ عن الحوادث أثناء تقديم الخدمة.
- يجب توقيع اتفاقية خطية مع ولي الأمر قبل بدء تقديم الخدمة، بما في ذلك ما يتعلق بالرسوم. وضمن هذه الضوابط، تمارس مراكز الطفولة المبكرة مسؤوليتها المهنية الكاملة في تنظيم الخدمة وتقديمها.

#### 14.4 هيئة بصفتها الجهة المتلقية للتحديثات

تلتزم مراكز الطفولة المبكرة بتزويد الهيئة بتحديثات دورية، على أن يتم تحديد وتيرة هذه التحديثات وصيغتها عند تفعيل الخدمة. ويجوز للهيئة طلب أي معلومات إضافية في أي وقت. وإذا وردت أي تحفظات أو شكاوى، فستتولى الهيئة التعامل معها والتحقق منها وفق الإجراءات التنظيمية المعتمدة، ويجوز لها اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات وفقاً لذلك (القسم 12.4).



## 14.5 ما الذي لا تقوم به الهيئة

للتوضيح، لا تقوم الهيئة بما يلي:

- لا تتولى الهيئة اعتماد ترتيبات المعلم الفردية فيما يتعلق بهذه الخدمة، إذ تقع هذه المسؤولية على عاتق المركز.
- لا تُجري زيارات تفتيشية للمنازل الخاصة التي توفر خدمة معلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة أو الخاصة بمجموعات التعلّم في المنزل، إذ يتعيّن على المركز تنفيذ ذلك.
- لا تُحدد رسوم هذه الخدمة ولا تعتمدها.
- لا تضمن جودة الخدمة، إذ تبقى هذه المسؤولية من اختصاص مركز الطفولة المبكرة.

## القسم الخامس عشر: مسؤوليات مركز الطفولة المبكرة – المسؤولية النهائية

يوضح هذا القسم أن مركز الطفولة المبكرة يتحمل المسؤولية الكاملة عن ترتيبات خدمة معلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف المركز. ولا يترتب على تقديم هذه الخدمة داخل منزل خاص أي تقليل من مسؤولية الرعاية أو من مستوى المساءلة الملقاة على عاتق المركز.

### 15.1 واجب الرعاية

يُعدّ مركز الطفولة المبكرة الجهة المشغلة لكادر التعلّم في المنزل، كما أنه حامل التصريح الصادر عن هيئة المعرفة، والمسؤول أمام الجهة المُنظمة. وإن تقديم الخدمة داخل منزل خاص لا يقلل من مسؤولية الرعاية الملقاة على عاتق المركز. وبناءً عليه، يجب على المركز التعامل مع هذه الترتيبات بالدرجة نفسها من الجدية والمسؤولية التي يطبقها على أي خدمة أخرى يقدمها.

### 15.2 اختيار الكوادر وتكليفها

على المركز التأكد من أن الكادر المكلف بتقديم خدمة الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة هم فقط ممن استوفوا المتطلبات الواردة في القسم 6 من هذا الدليل. كما يجب أن يكون هؤلاء من أعضاء الكادر العاملين لديه، وليسوا من المستقلين أو المعلمين الخصوصيين المتعاقد معهم. ويتعيّن على المركز التأكد من ملاءمة عضو الكادر لهذا الدور تحديداً ولهذه الأسرة على وجه الخصوص.

### 15.3 تقييم المخاطر الداخلي

يجب على مركز الطفولة المبكرة أن يُجري بنفسه تقييماً داخلياً لمدى ملاءمة المنزل والبيئة المخصصة لتقديم الخدمة قبل بدء التشغيل. ويجب أن يكون هذا التقييم شاملاً ودقيقاً. ورغم أنه لا يُرفع إلى الهيئة ضمن إجراءات التقديم، فإنه يجب الاحتفاظ به للرجوع إليه عند الطلب.

ينبغي على المركز مراعاة ما يلي:

- مدى ملاءمة عضو الكادر المكلف لهذه الأسرة، بما يشمل المؤهلات، والخبرة، والإعداد المهني، والتدريب، مثل تدريب حماية الطفل، والإسعافات الأولية، والرعاية الشخصية.
  - ظروف الأسرة وأي جوانب ضعف أو احتياجات إضافية لديها.
  - البيئة المنزلية، بالقدر الذي يراه مركز الطفولة المبكرة ضرورياً.
  - أي مخاطر محتملة تتعلق بحماية الطفل أو جودة الحياة.
- وإذا كانت لدى المركز أي تحفظات، فلا يجوز له المضي في هذه الترتيبات.

### 15.4 الإشراف المتعلق بالحماية

تسري سياسة حماية الطفل المعتمدة لدى المركز على جميع ترتيبات خدمة معلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة. ويجب أن يكون مسؤول الحماية المعتمد متاحاً في جميع الأوقات. كما يجب الإبلاغ فوراً عن أي تحفظات أو حوادث تتعلق بحماية الطفل، وعلى مركز الطفولة المبكرة التعامل معها دون تأخير.

### 15.5 التأمين

يجب أن تشمل وثيقة التأمين ضد المسؤولية العامة المعتمدة لدى مركز الطفولة المبكرة ترتيبات هذه الخدمة، شأنها في ذلك شأن مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف المركز. ويتعيّن على المركز التحقق من ذلك مع شركة التأمين قبل تكليف أعضاء الكادر بتقديم الخدمة. ويُعدّ تقديم طلب إتاحة خدمة معلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة إقراراً من المركز بأنه استوفى هذا المتطلب.

### 15.6 الترتيبات المالية

يجب أن تُصرف أجور المعلم من خلال نظام الرواتب المعتمد لدى مركز الطفولة المبكرة، ولا يجوز وجود أي ترتيبات دفع خاصة ومباشرة بين عضو الكادر والأسرة. أما الرسوم التي تُفرض على أولياء الأمور — على افتراض أن الطفل أو الأطفال لم يعودوا مستفيدين من خدمات المركز — فيجب أن تكون معقولة وشفافة، وأن تعكس التكلفة الفعلية للخدمة. كما يجب أن يكون أولياء الأمور على دراية بما تغطيه هذه الرسوم وبجميع



الشروط المرتبطة بذلك، وأن يوقعوا على اتفاقية تتضمن تلك الشروط، بما في ذلك الحالات التي يتعذر فيها على المعلم أو الطفل/الأطفال حضور إحدى الجلسات بسبب المرض أو لأي أسباب أخرى.

### 15.7 الإشراف والدعم

يجب أن يتمكن عضو الكادر المكلف من التواصل مع المسؤول المباشر أو مسؤول الحماية المعتمد في أي وقت أثناء الجلسات. كما يتعين على مركز الطفولة المبكرة إجراء متابعات دورية منتظمة للتأكد من أن هذا الإجراء يسير على النحو المطلوب، ولمعالجة أي تحفظات قد تطرأ. وإذا ظهرت مشكلات أثناء تقديم الخدمة، فعلى المركز تقديم الدعم اللازم لعضو الكادر، أو إنهاء هذا الإجراء إذا تعذر التوصل إلى معالجة مناسبة له.

### 15.8 حفظ السجلات

يجب على المركز الاحتفاظ بسجلات مكتملة لكل ترتيب خاص بخدمة معلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة، على أن تشمل ما يلي:

- الاتفاقية الموقعة بين ولي الأمر ومركز الطفولة المبكرة وعضو الكادر.
  - سجلات التوظيف الخاصة بعضو الكادر ومؤهلاته.
  - سجلات الجلسات، بما في ذلك التواريخ، والأوقات، والحضور، وأي ملاحظات تتعلق بتقدم الطفل الدراسي أو أي تحفظات ذات صلة.
  - أي حوادث أو تحفظات متعلقة بحماية الطفل تم الإبلاغ عنها.
  - أي ملاحظات أو تحفظات واردة من أولياء الأمور.
- يجب الاحتفاظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً، مع إتاحتها لهيئة المعرفة عند الطلب.

### 15.9 الانسحاب وإيقاف الخدمة

يجب أن يكون مركز الطفولة المبكرة مستعداً لإيقاف هذه الخدمة إذا ظهرت تحفظات يتعذر معالجتها أو الحد من أثرها. ويشمل ذلك التحفظات المتعلقة بحماية الطفل، أو شكاوى أولياء الأمور، أو عدم ملاءمة عضو الكادر، أو أي تغييرات تطرأ على ظروف الأسرة. ولا يجوز لمركز الطفولة المبكرة الاستمرار في أي ترتيب لا يستطيع الإشراف عليه بصورة مناسبة.

## القسم السادس عشر. آلية التنفيذ – الإجراءات

### 16.1 إخطار موجّه إلى الهيئة

قبل البدء بأي ترتيب خاص بخدمة الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة، يرسل مركز الطفولة المبكرة إخطاراً إلى البريد الإلكتروني [rpc@khda.gov.ae](mailto:rpc@khda.gov.ae). (يرجى الرجوع إلى الملحق رقم 2 للاطلاع على نموذج الإخطار). ويجب أن يتضمن هذا الإخطار ما يلي:

- اسم مركز الطفولة المبكرة ورقم التصريح.
- اسم عضو الكادر المكلف بالخدمة، وبيانات التواصل الخاصة به، ورقم الهوية الإماراتية، وموجزاً بمؤهلاته.
- بيانات الأسرة، بما في ذلك الاسم، والعنوان، وعدد الأطفال، وأعمارهم.
- الأيام والساعات المقترحة لتقديم الخدمة.
- تأكيد ما يلي: (1) توقيع اتفاقية ولي الأمر، (2) استكمال زيارة مركز الطفولة المبكرة وتقييم المخاطر وحفظهما في الملف، (3) شمول الخدمة بالتغطية التأمينية، (4) إحاطة أعضاء الكادر بمتطلبات الحماية وأي أمور أخرى ذات صلة.

### 16.2 بدء تقديم الخدمة

يجوز لمركز الطفولة المبكرة بدء تقديم خدمات معلّمو الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة فور إرسال الإخطار، ولا يُشترط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة المعرفة. وستقوم الهيئة بتأكيد استلام الإخطار.

### 16.3 المتابعة المستمرة

بعد بدء تقديم الخدمة، يتولى المركز مسؤولية متابعة هذه الترتيبات بشكل كامل من خلال إجراء متابعات منتظمة مع عضو الكادر، والتواصل المستمر مع الأسرة. كما يتابع المركز أي تحفظات قد تطرأ، ويتعامل معها على وجه السرعة، ويزوّد هيئة المعرفة بالتحديثات المطلوبة كلما طُلب منه ذلك.

## القسم السابع عشر: مسؤوليات أولياء الأمور

في حين يتحمّل مركز الطفولة المبكرة المسؤولية النهائية عن ترتيبات تقديم هذه الخدمة، تقع على عاتق أولياء الأمور أيضاً مسؤوليات مهمة:

### 17.1 اتفاقية خطية

يجب على أولياء الأمور توقيع اتفاقية شاملة قبل بدء هذه الترتيبات (يرجى الرجوع إلى الملحق رقم 3 للاطلاع على نموذج إرشادي يمكن لمراكز الطفولة المبكرة الاسترشاد به). وتُحدّد هذه الاتفاقية تفاصيل الخدمة، وشروطها، والرسوم المقررة، والتوقعات المرتبطة بها.

### 17.2 ضمان وجود شخص بالغ مسؤول وبقائه في موقع تقديم الخدمة

يجب أن يكون هناك شخص بالغ مسؤول (سواء كان أحد أولياء الأمور، أو أحد أفراد الأسرة، أو أحد العاملين لدى الأسرة) موجوداً داخل المنزل ومتواجداً طوال عقد جميع الجلسات، وتقع على عاتق ولي الأمر مسؤولية ضمان ذلك. ولا يجوز للطفل مغادرة المنزل برفقة المعلمّ وحده إلا بموافقة مسبقة من ولي الأمر. كما يجب أن يظل الشخص البالغ المسؤول متاحاً دائماً وعلى مقربة للتدخل عند الحاجة لذلك.

### 17.3 تقديم المعلومات الطبية والمرتبطة بالحساسية

يجب على أولياء الأمور تزويد مركز الطفولة المبكرة بجميع المعلومات الطبية الخاصة بالطفل (بما في ذلك ما يتعلق بالحساسية لدى الطفل، والأدوية، والحالات الصحية، والاحتياجات الغذائية)، مع التأكد من اطلاع المعلمّ عليها.

### 17.4 البيئة المنزلية الآمنة

يتحمّل ولي الأمر مسؤولية المحافظة على بيئة منزلية آمنة وملائمة تُمكن المعلمّ والطفل/الأطفال من الاستفادة من الخدمة على النحو الأمثل.

### 17.5 فهم طبيعة الخدمة

يجب على أولياء الأمور إدراك أن الشخص المكلف بتقديم هذه الخدمة هو مختص في مرحلة الطفولة المبكرة يقدم خدمة منظمّة وخاضعة للضوابط في مجال التعلّم والرعاية، وليس مربية أطفال أو جليسة أطفال أو مساعدة منزلية.



## 17.6 الاستخدام المناسب للخدمة

يجب على أولياء الأمور عدم تكليف المعلم بأداء أي أعمال منزلية، أو الطهي، أو التنظيف، أو رعاية أطفال آخرين، أو نقل الأطفال، أو أي مهام خارج نطاق الخدمة المتفقة عليه. وتقتصر مهمة هذا المعلم على تقديم خدمات التعليم والرعاية للأطفال الذين حدّتهم الأسرة وخلال الساعات المتفق عليها.

## 17.7 التعامل المهني

يجب على أولياء الأمور وأفراد الأسرة الآخرين والعاملين لديها التعامل مع المعلم باحترام ومهنية، بوصفه أحد أعضاء كادر مركز الطفولة المبكرة.

## القسم الثامن عشر: متطلبات الحماية

### 18.1 عدم بقاء المعلم منفرداً مع الطفل

يجب ألا يبقى معلم الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف المركز منفرداً داخل المنزل مع طفل واحد أو أكثر تحت أي ظرف. ويجب أن يكون هناك شخص بالغ مسؤول (سواء كان أحد أولياء الأمور، أو أحد أفراد الأسرة، أو أحد العاملين لدى الأسرة) موجوداً داخل المنزل ومتواجداً في جميع الأوقات. ويهدف ذلك إلى حماية الطفل وعضو الكادر على حد سواء. ولا يُشترط أن يبقى هذا الشخص داخل مساحة التعلّم نفسها، إلا أنه يجب أن يكون موجوداً داخل المنزل طوال فترة تقديم الخدمة.

### 18.2 الالتزام بسياسة حماية الطفل المعتمدة لدى المركز

يجب على المعلم الالتزام بسياسة حماية الطفل المعتمدة لدى مركز الطفولة المبكرة، وضوابط السلوك، وما تلقاه من تدريب ذي صلة. كما يتعين على جميع أعضاء الكادر الإبلاغ عن أي تحفظات من خلال مسؤول الحماية المعتمد.

### 18.3 إبلاغ مسؤول الحماية بأي تحفظات

إذا كانت لدى المعلم أي تحفظات بشأن سلامة الطفل، أو حمايته، أو ظروف الأسرة، فيجب عليه إبلاغ مسؤول الحماية المعتمد في مركز الطفولة المبكرة فوراً. وسيتولى مسؤول الحماية اتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لما تقتضيه الحالة.

#### 18.4 الحدود المهنية

يجب على المعلم المحافظة على حدود مهنية واضحة في تعامله مع الطفل والأسرة. ويشمل ذلك ما يلي:

- أن يتم التواصل من خلال المركز أو عبر القنوات المتفق عليها، لا من خلال أرقام الهواتف الشخصية أو وسائل التواصل الاجتماعي.
- أن يقتصر التركيز على أنشطة التعلّم والرعاية المتفق عليها.
- عدم الاستجابة لأي طلبات أو خدمات شخصية من الأسرة.
- الالتزام بالمظهر والسلوك المهنيين.

#### 18.5 عدم التصوير أو التسجيل دون تصريح

يجب على المعلمين الالتزام بسياسة مركز الطفولة المبكرة بشأن التصوير والتسجيل. ولا يجوز إجراء أي تصوير أو تسجيل باستخدام وسائل شخصية إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من ولي الأمر. كما يجب حفظ أي مواد يتم تسجيلها بصورة آمنة، وألا تُستخدم إلا للغرض المتفق عليه.

#### 18.6 حق مغادرة موقع تقديم الخدمة

إذا شعر المعلم بعدم الأمان، أو بالتعرّض لتهديد، أو بعدم القدرة على أداء دوره بصورة مهنية، فيجب عليه التأكد أولاً من بقاء الطفل/الأطفال في رعاية ولي الأمر أو الشخص البالغ المسؤول، ثم مغادرة المكان وإبلاغ مركز الطفولة المبكرة بذلك. ويتولى المركز معالجة الأمر مع الأسرة وفقاً للإجراءات المعتمدة.

### القسم التاسع عشر: الترتيبات المالية

#### 19.1 المبادئ العامة

ينبغي أن تحقق هيكلية الرسوم توازناً بين استدامة مركز الطفولة المبكرة وإتاحة وصول الأسر إلى خدمة رعاية وتعلّم يقدمها أعضاء كادر مؤهلون ومستوفون للمتطلبات. كما يجب أن تكون الرسوم واضحة ومعقولة.

#### 19.2 رسوم الخدمة

هيئة المعرفة ليست الجهة المسؤولة عن تحديد رسوم خدمة الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة. ويتولى مركز الطفولة المبكرة تحديد هذه الرسوم بالاتفاق مع ولي الأمر، بما يعكس التكلفة الفعلية لتقديم الخدمة. وينبغي أن تغطي الرسوم ما يلي:



- رواتب أعضاء الكادر والمزايا المرتبطة بها.
- تكاليف التنقل من المنزل المضيف وإليه.
- مصادر التعلّم والمواد اللازمة لتقديم الخدمة.
- هامشاً معقولاً يدعم استدامة مركز الطفولة المبكرة.

### 19.3 ترتيبات الاسترداد والإلغاء

يجب أن تُوضّح في اتفاقية ولي الأمر جميع الشروط والترتيبات المتعلقة بالاسترداد والإلغاء بصورة صريحة وواضحة، وأن تُطبّق هذه الشروط بعدالة واتساق.

## القسم العشرون: إيقاف خدمات مجموعات التعلّم ومعلّمو الرعاية والتعليم في المنزل

### تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة

تُعدّ كلٌّ من مجموعات التعلّم في المنزل ومعلّمو الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة خدمات مؤقتة لا يتم تفعيلها إلا عند تفعيل هيئة المعرفة للتعلّم عن بُعد. وعند إيقاف العمل بالتعلّم عن بُعد بإشعار من الهيئة، يجب إيقاف جميع خدمات التعلّم في المنزل خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل. ويتعيّن على المراكز في هذه الحالة القيام بما يلي:

- إبلاغ جميع الأسر بتاريخ إيقاف الخدمات.
- التأكد من إبلاغ جميع أعضاء الكادر واستعدادهم للمرحلة التالية.
- الاحتفاظ بجميع السجلات وفقاً للمتطلبات المحددة.
- إخطار هيئة المعرفة بإيقاف تقديم هذه الخدمات.

## القسم الحادي والعشرون: تاريخ السريان والمراجعة

تسري هذه الإرشادات المُحدّثة اعتباراً من 3 أبريل 2026، وتدخل حيز التطبيق فور تفعيل هيئة المعرفة للتعلّم عن بُعد. وستتولى الهيئة مراجعة هذه الإرشادات بعد مرور اثني عشر شهراً من تاريخ التفعيل الأول، على أن تُجرى أي مراجعات لاحقة في ضوء نتائج التطبيق العملي. كما تُشجّع مراكز الطفولة المبكرة على إرسال ملاحظاتها إلى البريد الإلكتروني: [rpc@khda.gov.ae](mailto:rpc@khda.gov.ae).



## الملحق رقم 1: طلب اعتماد المنزل المُضيف لمجموعة التعلّم وتقييم المخاطر الخاص به

يجب على مركز الطفولة المبكرة استكمال هذا الطلب وتقييم المخاطر لكل منزل مُضيف على حدة قبل البدء بتقديم الخدمة. ويتم إرساله إلى هيئة المعرفة عبر رابط مخصص يتم تزويد مراكز الطفولة المبكرة به، ويُشكّل الأساس الذي تستند إليه الهيئة في مراجعة المستندات الخاصة بالطلب.

### رفع المستندات

يجب رفع المستندات السبعة **الموضحة في الصفحتين 4 و 5** حتى يُعدّ الطلب مكتملاً. وتشمل هذه المستندات ما يلي: يجب تقديم المستنديين رقم (1) و(2) مع كل طلب خاص بكل منزل على حدة، في حين يكفي تقديم المستندات من (3) إلى (7) مع أول طلب خاص بمجموعة التعلّم في المنزل.

1. نموذج طلب خدمة التعلّم في المنزل بإشراف المركز وتقييم المخاطر بعد استكمالهِ وتقديمهِ

2. إقرار موقع بالموافقة على استضافة الخدمة

3. نموذج فارغ لعقد ولي الأمر

4. سياسة حماية الطفل المُحدّثة

5. سجل أعضاء الكادر

6. سياسة المركز الخاصة بالإشراف والمتابعة

7. إقرار موقع يفيد بتوفير تغطية تأمينية كافية

يجب على المُقيّم الخاص بمركز الطفولة المبكرة استكمال كل قسم بصدق ودقة، مع تقديم شرح داعم للأدلة كلما لزم الأمر. ولا يكفي تعبئة الخانات بعلامات التأشير فقط، إذ سيقيّم مراجعو الهيئة جودة المعلومات المقدّمة ومصداقيتها.



## القسم A: بيانات صاحب المنزل وأفراد الأسرة

المعلومات	مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة (CLHL Hubs)
	عنوان المنزل المضيف
	نوع العقار (فيلا / شقة / تاون هاوس / أخرى)
	رقم الطابق في حال كان العقار شقة
	اسم ولي الأمر/المقيم في المنزل
	بيانات التواصل لولي الأمر/المقيم
	اسم مالك العقار (إن كان مختلفاً عن المقيم)
	بيانات التواصل لمالك العقار (إن كان مختلفاً)
	اسم الشخص البالغ المتواجد أثناء الجلسات (انظر الإرشادات)
	صفة الشخص البالغ المتواجد (مثل: مربية، أحد الأقارب، إلخ)
	عدد المقيمين الآخرين في المنزل ممن تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر
	أسماء المقيمين في المنزل ممن تبلغ أعمارهم 18 عاماً فأكثر، مع بيان صلة القرابة لكل منهم



المعلومات	مجموعات التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة (CLHL Hubs)
	عدد الأطفال المقرر التحاقهم بمجموعة التعلم في المنزل
	أعمار الأطفال المقرر التحاقهم بالمجموعة
	أيام التشغيل المقترحة وساعات الحضور والانصراف
	أسماء الكادر المكلف بتقديم الخدمة وتحديد الدور الوظيفي لكل منهم (معلّم / مساعد المعلم)  إدراج اسم مساعد دعم التعلّم الفردي، إن وُجد، لأي طفل من أصحاب الهمم ممن تم تعيين مساعد دعم تعلّم فردي له.



## القسم B: الشخص البالغ المسؤول وترتيبات الإشراف

يجب أن يكون هناك شخص بالغ مسؤول حاضر ومتواجد ويمكن الوصول إليه خلال جميع جلسات التعلّم في المنزل. ويمكن أن يكون هذا الشخص أحد أولياء الأمور، أو أحد أفراد الأسرة، أو أحد العاملين لدى الأسرة ممن يعرفهم الأطفال. ولا يُشترط أن يبقى الشخص البالغ المسؤول في الغرفة نفسها، إلا أنه يجب أن يكون موجوداً داخل المنزل ومتاحاً عند الحاجة إليه. كما يجب أن يكون قادراً على التواصل مع أولياء الأمور في أي وقت بحسب ما تقتضيه الحالة. ويتعيّن على مركز الطفولة المبكرة التأكد من أن الشخص البالغ المسؤول قد تم التحقق من ملاءمته فيما يخص حماية الطفل، وأنه يدرك طبيعة دوره وطبيعة الخدمة المقدّمة.

البنود	تقييم المركز/ الأدلة المُقدّمة
هوية الشخص البالغ المسؤول وصلته بالأطفال	
مدى فهم الشخص البالغ المسؤول لدوره أثناء الجلسات	
الترتيبات البديلة في حال تعذّر وجود الشخص البالغ المسؤول	
أي أشخاص بالغين آخرين قد يكونون موجودين أثناء الجلسات، مع بيان صلتهم بالأسرة	

## القسم C: البيئة المادية وترتيبات السلامة

الإرشاد: ينبغي على المقيّم الخاص لمركز الطفولة المبكرة زيارة المنزل، أو في حال تعدّد ذلك الحصول على معلومات تفصيلية عن المساحة المقترحة للتعلّم والمناطق المحيطة بها. ويجب أن يُنظر إلى البيئة من منظور أصغر طفل سيلتحق بالخدمة. وبالنسبة لكل مجال من مجالات المخاطر الواردة أدناه، يُرجى التأكيد من توثيق التقييم بالأدلة اللازمة وتحديد تصنيف الحالة وفق نظام RAG.

مقياس RAG	أدلة التقييم الذي يجريه المركز	نقاط التحقق الرئيسية	مجال المخاطر
		مساحة أرضية كافية، نظيفة، جيدة الإضاءة والتهوية، ومناسبة للأنشطة المقررة	مساحة التعلم
		ممرات دخول وخروج واضحة، وأبواب غير مُعَيّقة، وإمكانية تنفيذ الإخلاء في حالات الطوارئ بصورة عملية	الدخول والخروج
		بيئة آمنة ونظيفة وخالية من السجاد غير المثبت، أو الأسلاك، أو الفوضى التي قد تتسبب في التعرّض	أسطح الأرضيات ومخاطر التعرّض
		أثاث ثابت ومناسب للفئة العمرية، مع إزالة الزوايا الحادة بحسب الحاجة	الأثاث والتجهيزات
		تأمين أبواب الشرفات، وتزويد النوافذ بمحددات للفتح،	الشرفات والنوافذ (لا سيما في الشقق)



مقياس RAG	أدلة التقييم الذي يجريه المركز	نقاط التحقق الرئيسية	مجال المخاطر
		وتركيب بوابات أمان للسلام عند الحاجة	
		تغطية مقابس الكهرباء أو وضعها بعيداً عن متناول الأطفال، وتأمين الأسلاك الممتدة، وعدم إتاحة الأجهزة الكهربائية للأطفال	<b>السلامة الكهربائية</b>
		ضبط الوصول إلى المطبخ، وإبعاد الماء الساخن، والأدوات الحادة، والمواد الكيميائية عن متناول الأطفال	<b>المطبخ ومخاطر المياه</b>
		أن تكون مسوّرة، وأن يكون المسبح مؤمناً بحاجز، وألا تكون هناك نباتات سامة في متناول الأطفال	<b>المساحات الخارجية (إذا استُخدمت)</b>
		إبقاؤها بعيداً عن مساحات التعلّم في المنزل وعن الأطفال الزائرين، مع مراعاة الحساسية ذات الصلة	<b>الحيوانات الأليفة</b>
		توفير مساحة كافية لحفظ حقائب الأطفال وأعضاء الكادر،	<b>أماكن حفظ المتعلقات ومصادر التعلّم</b>



مقياس RAG	أدلة التقييم الذي يجريه المركز	نقاط التحقق الرئيسية	مجال المخاطر
		وكذلك مصادر التعلّم والمواد المستخدمة	

### القسم D: الصحة والنظافة والإسعافات الأولية

يجب أن يوفّر المنزل المضيف المتطلبات الأساسية المتعلقة بالصحة والنظافة اللازمة لرعاية الأطفال الصغار. كما يتعيّن على مركز الطفولة المبكرة التأكد من أن أعضائه قادرين على المحافظة على معايير النظافة المناسبة والاستجابة لاحتياجات الإسعافات الأولية عند الحاجة.

مقياس RAG	أدلة التقييم الخاصة بالمركز	مجال المخاطر
		<b>مرافق غسل اليدين</b> (يسهل الوصول إليها، ومزوّدة بالصابون والمناشف الورقية أو بمناشف نظيفة مخصّصة لهذا الغرض)
		<b>مرافق دورات المياه والحمامات</b> (نظيفة، ويسهل الوصول إليها، ومناسبة لأعمار الأطفال، مع توفير ترتيبات لتغيير الحفاضات عند الحاجة)
		<b>ترتيبات النوم أو الراحة</b> (عند الاقتضاء، يجب توفير سطح آمن للنوم، وعدم استخدام مصدّات



مقياس RAG	أدلة التقييم الخاصة بالمركز	مجال المخاطر
		الأسرة، مع ضمان استمرار الإشراف)
		<b>منطقة إعداد الوجبات أو الوجبات الخفيفة</b> (عند توفر الطعام، فيجب أن تتوافر مساحة نظيفة لإعداد الطعام، مع مراعاة مسببات الحساسية واشتراطات حفظ الأغذية)
		<b>حقيبة الإسعافات الأولية</b> (أن يوفر مركز الطفولة المبكرة حقيبة معتمدة، وأن يكون أعضاء الكادر مدربين على استخدامها، مع التأكد من سهولة الوصول إليها واستخدامها)
		<b>المعلومات الطبية والحساسية</b> (توثيق جميع حالات الحساسية، والحالات الطبية، والاحتياجات الدوائية الخاصة بكل طفل، مع إتاحتها لأعضاء الكادر عند الحاجة)
		<b>مكافحة العدوى</b> (وجود إجراءات واضحة للتعامل مع حالات المرض، والتقيؤ، والإسهال، إلى



مقياس RAG	أدلة التقييم الخاصة بالمركز	مجال المخاطر
		جانب ترتيبات واضحة لمنع الحضور عند الاقتضاء)

### القسم E: ترتيبات السلامة وحماية الطفل

الإرشاد: يجب على المركز التأكد من أن البيئة المنزلية والترتيبات المتخذة داخل المنزل تدعم حماية الأطفال والحفاظ سلامتهم. ولا يقتضي هذا القسم من مركز الطفولة المبكرة إجراء حالة الحالة الجنائية لدى الشرطة بشأن أفراد المنزل، إلا أنه يتعين ممارسة حكم مهني معقول عند تقييم مدى ملاءمة البيئة المنزلية والترتيبات المرتبطة بها.

مقياس RAG	أدلة التقييم الخاصة بالمركز	البنود
		الإفصاح عن أفراد المنزل (تم الإفصاح عن أفراد المنزل، ولم تُسجّل أي تحفظات معروفة تتعلق بحماية الطفل)
		إطلاع الكادر على متطلبات حماية الطفل الخاصة بهذا المنزل
		جميع أعضاء الكادر مستوفون لمتطلبات التحقق الخاصة ببحث الحالة الجنائية



مقياس RAG	أدلة التقييم الخاصة بالمركز	البنود
		تلقى أعضاء الكادر تدريب حماية الطفل خلال الاثني عشر شهراً السابقة
		تلقى أعضاء الكادر تدريباً حديثاً في الإسعافات الأولية، بما في ذلك الإسعافات الأولية للأطفال إذا كانت الخدمة مقدّمة لأطفال دون سن الثالثة
		ترتيبات التواصل (يمكن لأعضاء الكادر التواصل مع مسؤول الحماية أو المسؤول المباشر في جميع الأوقات)
		سياسة الهواتف المتحركة والتصوير: تم إبلاغ أفراد الأسرة وأعضاء الكادر بسياسة استخدام الهواتف المتحركة والتصوير
		ترتيبات الرعاية الشخصية (تغيير الحفاضات واستخدام دورات المياه)، بما يحفظ الخصوصية ويتطلب إلى موافقة ولي الأمر



مقياس RAG	أدلة التقييم الخاصة بالمركز	البنود
		الإجراءات المطبقة في حال اضطر الشخص البالغ المسؤول مغادرة المنزل أثناء الجلسة
		في حال كانت المجموعة في موقع ليس في الطابق الأرضي، توجد إجراءات إخلاء واضحة ضمن سياسة حماية الطفل المُحدّثة

### القسم F: الاعتبارات الخاصة بالفئات العمرية

الإرشاد: ينبغي لمركز الطفولة المبكرة أن يحدّد أي مخاطر محددة أو مواءمات لازمة ترتبط بالفئة العمرية للأطفال المستفيدين من الخدمة. وتتطلب الفئات العمرية الأصغر سنّاً قدر أكبر من التحكم في البيئة المحيطة.

للأطفال من الولادة حتى سنتين:

- توفير مساحة أرضية آمنة، خالية من الأجزاء الصغيرة أو مخاطر الاختناق.
- ضمان ترتيبات نوم آمنة، دون استخدام مصدّات الأسيّرة أو المفروشات اللينة.
- التحقق من ترتيبات التغذية والفظام بالتنسيق مع ولي الأمر، مع توفير التجهيزات المناسبة لذلك.

للأطفال من عمر سنتين إلى أربع سنوات:

- ضبط الوصول إلى السلالم، والشرفات، والأبواب.
- الحد من مخاطر وضع الأشياء في الفم، مع الإشراف الدقيق على الأدوات أو القطع الصغيرة.
- استخدام مواد متينة وقابلة للتنظيف في الأنشطة.

للأطفال من عمر أربع إلى ست سنوات:



- تحديد مساحة الأنشطة بوضوح، مع الإشراف على استخدام المقصات والمواد الصغيرة المستخدمة في الأنشطة اليدوية.
- استخدام لغة واضحة تتعلق بالحدود وقواعد السلامة.
- ضبط الوصول إلى المطبخ ودورات المياه.

### جدول التقييم الخاص بالفئات العمرية

مقياس RAG	تقييم المركز/الأدلة المقدّمة	بعض الاعتبارات الأساسية	مجال المخاطر
		المخاطر الخاصة المرتبطة بعمر أصغر طفل ملتحق بالخدمة	الفئات العمرية الملتحقة الخدمة
		بحسب الفئة العمرية	مخاطر الحركة والتسلق
		عند اللزوم	وضع الأشياء في الفم ومخاطر الأجزاء الصغيرة (من الولادة حتى عمر سنتين)
		نسب الإشراف، والدعم الفردي، وطبيعة تفاعل	متطلبات الإشراف



مقياس RAG	تقييم المركز/الأدلة المقدّمة	بعض الاعتبارات الأساسية	مجال المخاطر
		الأطفال ضمن المجموعة	بحسب الفئة العمرية

## القسم G: التقييم العام والإقرار

أداة اتخاذ القرار وفق تصنيف RAG لمركز الطفولة المبكرة:

التصنيف	المعنى	الإجراء المطلوب
أخضر	يعتقد مركز الطفولة المبكرة أن المنزل مناسب، وأن جميع الجوانب التي تم تقييمها آمنة ومتوافقة مع المتطلبات المعتمدة، ويمكن المضي قدماً في تقديم خدمة التعلّم في المنزل بإشراف المركز بعد الحصول على موافقة الهيئة.	يمكن البدء بتقديم الخدمة
أصفر	يعتقد مركز الطفولة المبكرة أن المنزل مناسب عموماً، إلا أن هناك تعديلات محددة يجب استكمالها قبل البدء بتقديم الخدمة، على أن تكون هذه التعديلات محددة بوضوح وقابلة للتنفيذ.	يمكن للمركز المضي قدماً في تقديم الطلب، ويُعدّ قيام مركز الطفولة المبكرة بتقديمه إقراراً منه بأن الموقع لن يبدأ تشغيل الخدمة إلى أن تُستكمل جميع التعديلات المطلوبة بصورة مرضية، وأن تتم مراجعتها والتحقق منها.
أحمر	يعتقد مركز الطفولة المبكرة أن المنزل غير مناسب لتقديم خدمة التعلّم في المنزل، وأنه تم تحديد تحفظات مهمة لا يمكن معالجتها أو الحد من أثرها. وفي هذه الحالة، لا يمكن المضي بهذه الخدمة، مع	لا يمكن تقديم هذه الخدمة



إخطار كل من هيئة المعرفة وولي الأمر المعني  
بالأسباب.

تصنيف RAG الإجمالي (اختر واحدة): أخضر / أصفر / أحمر

التعديلات المطلوبة (إذا كان التقييم أصفر، يرجى الاختيار)

#### إقرار المقيّم الخاص بمركز الطفولة المبكرة:

بموجب تقديم هذا النموذج، أؤكد أنني أتممت تقييم المخاطر بدقة ومسؤولية، بالاستناد إلى زيارة منزلية و/أو إلى جمع معلومات تفصيلية. كما أؤكد أنني أجريت تقييماً للمنزل من منظور أصغر طفل سيحضر. وأقر بأن هذا المنزل مناسب لتقديم خدمة التعلّم في المنزل (أو، إذا كان التصنيف باللون الأحمر، فإنني أعتقد أن هذا المنزل غير مناسب، ولا يمكن تقديم الخدمة فيه)



## الملحق رقم 2: نموذج إخطار خدمة معلمو الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة

يُرجى نسخ هذا النموذج واستكمالها وتقديمه إلكترونياً (لكل منزل على حدة)، من خلال الرابط الذي سترسله الهيئة قبل بدء هذه الخدمة بإشراف المركز.

المعلومات	المجال
	اسم مركز الطفولة المبكرة
	رقم تصريح المركز
	اسم المعلم/كادر التعلّم في المنزل
	اسم العائلة
	عنوان المنزل المضيف
	أسماء الأطفال وأعمارهم
	الأيام والساعات المقترحة لتقديم الخدمة



## إقرار (بموجب التوقيع أدناه، فأنت تؤكد ما يلي):

أن عضو كادر التعلّم في المنزل مستوفٍ لجميع المتطلبات الواردة في القسم 6، بما في ذلك المؤهلات، والتصاريح اللازمة، والإسعافات الأولية للأطفال، وتدريب حماية الطفل، والإلمام بسياسة حماية المُحدّثة، والتدريب على الرعاية الشخصية عند الحاجة.

أن ولي الأمر قد وقّع على اتفاقية معلّمي الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة (الملحق رقم 3)، وأن هذه الاتفاقية تُحفظ للرجوع إليها عند الطلب.

أن مركز الطفولة المبكرة قد زار المنزل وأجرى تقييماً داخلياً مناسباً للمخاطر، وأن هذا التقييم متاح للمراجعة عند الطلب.

أن وثيقة التأمين الخاصة بمركز الطفولة المبكرة سارية وتشمل خدمات معلّمي الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة، وأنها متاحة للمراجعة.

أن عضو الكادر قد تم اطلاقه على متطلبات حماية الطفل وسياسة الحماية المعتمدة لدى مركز الطفولة المبكرة.

اسم مدير مركز الطفولة المبكرة: ..... التوقيع: .....

التاريخ: .....



## الملحق رقم 3: الاتفاقية الخاصة بمعلّمي الرعاية والتعليم في المنزل تحت إشراف مركز الطفولة المبكرة

تُبرم هذه الاتفاقية بين مركز الطفولة المبكرة، وولي الأمر/الوصي القانوني، وعضو كادر التعلم في المنزل (المعلّم). ويجب أن يوقع عليها جميع الأطراف الثلاثة، وأن يحصل كل طرف على نسخة منها، على أن تُحفظ نسخة في الملف للرجوع إليها عند المراجعة.

### القسم الأول: تفاصيل الترتيبات

المعلومات	التفاصيل
	اسم مركز الطفولة المبكرة ورقم التصريح
	اسم ولي الأمر/الوصي القانوني
	عنوان منزل الأسرة
	اسم/أسماء الأطفال وتواريخ ميلادهم
	اسم المعلم المكلف بخدمة التعلّم في المنزل
	تاريخ بدء الخدمة المقترح
	الأيام والساعات المقترحة لتقديم الخدمة
	رسوم الخدمة (يتم الاتفاق عليها بشكل منفصل)

### القسم 2: طبيعة الترتيبات

تندرج هذه الخدمة ضمن نموذج التعلم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة، وتتسم بما يلي:



- مؤقتة ومرتبطة حصراً بتفعيل التعلّم عن بُعد من قبل هيئة المعرفة، ويتم إيقافها خلال خمسة أيام عمل من استئناف التشغيل الاعتيادي.
- ترتيب منظم بين المركز والأسرة ويهدف إلى توفير التعليم والرعاية في إطار مهني.
- أنها لا تُعدّ تعليمًا خاصاً، ولا مجالسة للأطفال، ولا رعاية منزلية للأطفال.
- خاضع لإرشادات هيئة المعرفة وسياسة حماية الطفل المعتمدة في المركز.

### القسم 3: شروط الترتيبات

يقدر جميع الأطراف بالموافقة على الشروط التالية:

- يجب أن يكون هناك شخص بالغ مسؤول (سواء كان أحد أولياء الأمور، أو أحد أفراد الأسرة، أو أحد العاملين لدى الأسرة) متواجداً داخل المنزل ويمكن الوصول إليه في جميع الأوقات.
- لا يجوز أن يكون كادر التعلّم في المنزل بمفرده مع الطفل/الأطفال في أي وقت.
- يتم تقديم الخدمة في الأيام والساعات المحددة فقط، ولا يجوز إضافة ساعات أخرى أو عقد جلسات خلال عطلة نهاية الأسبوع إلا بموجب اتفاق خطي مسبق.
- تأكيد أن عضو الكادر المكلف بتقديم الخدمة هو موظف لدى المركز، وليس متعاقدًا مستقلاً.
- إحالة جميع الحوادث والتحفظات المتعلقة بحماية الطفل إلى مسؤول الحماية.
- تسري سياسة حماية الطفل وضوابط السلوك المعتمدة لدى مركز الطفولة المبكرة على جميع أوجه التعامل ضمن هذا الترتيب

### القسم 4: مسؤوليات ولي الأمر

يوافق ولي الأمر/الوصي القانوني على ما يلي:

- تقديم جميع المعلومات الطبية، والحساسية، والاحتياجات الغذائية، والجوانب السلوكية الخاصة بالطفل/الأطفال بصورة كاملة.
- ضمان وجود شخص بالغ مسؤول طوال جميع الجلسات.
- المحافظة على بيئة منزلية آمنة وملائمة لأنشطة التعلّم.
- الإقرار بأن الكادر المكلف بتقديم الخدمة هو أخصائي مؤهل في مرحلة الطفولة المبكرة، وليس مربية أطفال أو جليسة أطفال.
- عدم تكليف عضو الكادر بأعمال منزلية، أو الطهي، أو التنظيف، أو رعاية أطفال آخرين، أو توفير خدمة النقل، ما لم يُصرّح بذلك صراحةً.
- معاملة عضو الكادر باحترام ومهنية.



- سداد الرسوم المتفق عليها في مواعيدها، وإبلاغ مركز الطفولة المبكرة فوراً بأي تحفظات أو شكاوى.

### القسم 5: مسؤوليات المركز

يوافق مركز الطفولة المبكرة على ما يلي:

- توظيف عضو الكادر المختار، والاحتفاظ بجميع سجلات التوظيف وسجلات حماية الطفل الخاصة به بصورة مكتملة.
- التأكد من أن عضو الكادر مؤهل، ومستوفٍ المتطلبات اللازمة، وتلقى التدريب المناسب.
- توفير الإشراف والدعم لعضو الكادر طوال مدة تقديم الخدمة.
- الحفاظ على سرية التغطية التأمينية الخاصة بهذه الخدمة.
- توسيع نطاق سياسة حماية الطفل وإجراءات الإبلاغ عن الحوادث.
- الاستجابة بسرعة لأي تحفظات أو شكاوى ترد من ولي الأمر.
- إنهاء هذه الترتيبات إذا ظهرت تحفظات يتعدّر على المركز معالجتها أو الحد من أثرها.

### القسم 6: الشروط المالية

التفاصيل	البنود
	الرسوم المتفق عليها لكل جلسة/ساعة/أسبوع
	جدول السداد (أسبوعي/شهري)
	طريقة السداد
	العملة
	سياسة الإلغاء واسترداد الرسوم



## القسم 7: التوقيع

بالتوقيع أدناه، يقرّ جميع الأطراف بأنهم قد اطلعوا على هذه الاتفاقية وفهموا مضمونها، ووافقوا على الالتزام بما ورد فيها من شروط:

ولي الأمر/الوصي القانوني:

الاسم: ..... التوقيع: ..... التاريخ: .....

عضو كادر التعلم في المنزل

الاسم: ..... التوقيع: ..... التاريخ: .....

مدير مركز الطفولة المبكرة

الاسم: ..... التوقيع: ..... التاريخ: .....



## الإقرارات وبيانات التواصل

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن خدمة التعلّم في المنزل بإشراف مركز الطفولة المبكرة، سواء ما يتعلق بمجموعات التعلّم أو بخدمة المعلّم في المنزل بإشراف المركز، أو لتقديم الإخطارات، يُرجى التواصل مع:

هيئة المعرفة والتنمية البشرية

البريد الإلكتروني: [rpc@khda.gov.ae](mailto:rpc@khda.gov.ae)